

Distr.: General
20 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/641)]

٢٥٢/٦٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقديره عنها والمعلومات المقدمة بشأن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها^(٢) وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9).

(٢) A/C.5/63/2.

(٣) A/63/363.

(٤) A/63/556.

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من التقرير؛

٢ - **تلاحظ** أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يشير إلى أن البيانات المالية قد عرضت الوضع المالي للصندوق، من جميع الجوانب الأساسية، بشكل مقبول وأن المعاملات التي جرى فحصها كجزء من عملية مراجعة الحسابات كانت متفقة، من جميع الجوانب الهامة، مع النظامين الأساسيين والإداري للصندوق والسند التشريعي^(٥)؛

٣ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة والأهداف الأطول أجلا للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤ - **تحيط علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٨٠ إلى ١٩٧ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - **توافق** على زيادة قدرها ٢ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في مجموع الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتلاحظ في الوقت نفسه أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ستصل إلى اعتمادات مجموعها ١٠٠ ١٩٩ ١٥٣ دولار؛

ثانيا

الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات

٦ - **تؤيد** المقرر الذي اتخذته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ والذي أعاد فيه تأكيد مقرره السابق القاضي بأن يحدد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استحقاقات المعاشات

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9)، المرفق الثامن.

التقاعدية، وبخاصة بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، والتي تشمل استحقاقات الزوج، وفقا للحالة الشخصية للمشارك، على النحو الذي تعترف به المنظمة التي يعمل فيها المشارك وتبلغ الصندوق به، على أن يكون مفهوما أن التحقق النهائي من عدم تغير الحالة الشخصية سيقوم به الصندوق وقت منح استحقاقات المعاشات التقاعدية هذه؛

٧ - **تقر** التعديلات التي أدخلت على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات بما ييسر تطبيق الأحكام ذات الصلة بأفراد الأسرة الحاليين أو السابقين بموجب المواد ٣٥ مكررا و ٣٥ ثالثا و ٣٦، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس^(١)؛

٨ - **تقر أيضا** تعديل المادة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس، بما يتيح للمشاركين الذين يعودون إلى الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش التقاعدي بعد فترة من العجز حساب هذه الفترات من العجز كخدمة محسوبة في المعاش التقاعدي دون إلزام المشارك بدفع اشتراكات عن تلك الفترة؛

٩ - **تقر كذلك** موافقة المجلس على إيضاح أن نطاق التنقيح للمادة ٢٤ في عام ٢٠٠٦ بشأن إلغاء القيد المفروض على الحق في ضم الخدمة بناء على سنوات الخدمة السابقة لم يشمل فقط المشاركين الذين تلقوا تسوية انسحاب، بل يشمل أيضا المشاركين الذين اختاروا استحقاقا تقاعديا مؤجلا (كاملا أو جزئيا) ما دامت لم تسدد مدفوعات الاستحقاق الدورية المتعلقة باستحقاقاتهم المؤجلة، على النحو المبين في الفقرتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من تقرير المجلس، وكما هو موضح في التعديلات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق والمبينة في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس؛

ثالثا

مسائل أخرى

١٠ - **ترحب** بالمعلومات التي مفادها أن جميع لجان الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد تلقت إعلان تضارب المصالح الذي يشير إلى ولاية كل لجنة ومجال تركيزها ويتناول مركز أعضاء لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين ولجنة مراجعة الحسابات وسلوكهم ومسؤولتهم، وأن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد وافق عليه؛

١١ - **تقرر**، بناء على توصية إيجابية من المجلس، قبول المحكمة الخاصة للبنان كمنظمة عضو جديدة في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

١٢ - تشدد على أنه ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء في الصندوق أن تكفل تجهيز المستندات بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك المستندات التي تثبت وضع جميع الترتيبات المالية لكفالة تسديد جميع الديون المستحقة لهذه المنظمات بالكامل، على النحو الذي يطلبه الصندوق لدفع الاستحقاقات؛

١٣ - تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الصندوق بشأن الحالة التي وصل إليها تنفيذ القرار ٢٤١/٦٢ فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفع مرة واحدة وبصفة استثنائية وعلى سبيل الهبة للمتقاعدين المقيمين في إكوادور؛

رابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها^(٢) وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقرير المجلس^(١)؛

١٥ - توافق على إدراج أحكام التسوية التعاقدية في الاتفاق المبرم مع الجهة العالمية الوديدة للصندوق، بموجب الأحكام والشروط الصارمة وتحقيقاً للأغراض التي أوصى بها ممثل الأمين العام والمجلس، وبناء على الأحكام والشروط القانونية في ذلك الاتفاق التي تكفل أقصى حماية للمصالح القانونية للصندوق؛

١٦ - ترحب باستمرار الجهود التي يبذلها الأمين العام، بوصفه المسؤول الائتماني عن استثمار أصول الصندوق، من أجل تنويع استثماراته بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق الناشئة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر الشديد في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الأربعة الرئيسية، وهي السلامة والربحية السيولة وقابلية التحويل.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨